محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

قدم في هذه القضية تمييزان للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠١٤/١٣١٤) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ والقاضي بتجريم المتهم بجناية هتك العرض وبالنتيجة الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

التمييز الأول مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٢/١١ :

المميـــــــز: مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

المميز ضـــده :

ويتلخص سببا التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما طبقت نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات تطبيقاً غير سليم فامتنعت عن تجريم المميز ضده بجناية الشروع الناقص بالاغتصاب وجرمته فقط بجناية هتك العرض وقررت مجازاته بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة مع العلم أن المادة (٥٧) من قانون العقوبات أوجبت في حال التعدد المعنوي وتعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد وعند ثبوت ارتكاب المتهم للفعل ذو الأوصاف الجرمية المتعددة أن تقوم (أي المحكمة) بتجريم المتهم و/أو إدانته بهذه الجرائم جميعها ومن ثم

وعند وصول إلى المرحلة المتعلقة بالعقوبة والجزاء تقرر الحكم بالعقوبة الأشد وبمعنى آخر فإن المادة (٥٧) أوجبت تجريم المتهم بجميع الأوصاف الجرمية التي انبثقت عن الفعل الواحد ومن ثم اختيار عقوبة الجريمة الأشد وتطبيقها عليه لا أن تمتنع نهائياً عن تجريمه إلا بالجريمة ذات الوصف الجرمي الأشد والعقوبة الأغلظ مما يستدعي نقض الحكم المميز .

٢. وعلى سبيل التناوب ، فقط أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما جرمت المميز ضده بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته وعاقبته عن هذه الجريمة دون سواها على اعتبار أنها أشد وذات عقوبة أغلظ من جناية الشروع الناقص بالاغتصاب بحدود المادتين (٦٨ و ١/٢٩٢/أ) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته علماً بأن الاجتهاد القضائي والفقهي قد استقر على أن عقوبة جريمة الشروع الناقص بالاغتصاب بحدود المادتين (١/١/٢٩٢ و٦٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من القانون ذاته أشد وأغلظ في عقوبة جريمة هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) عقوبات مما يستدعي نقض الحكم المميز .

الطلب :

أولاً : قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

ثانياً : وفي الموضوع نقض الحكم المميز وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز الثاني موضوعاً وإجراء المقتضى القانوني.

التمييز الثاني مقدم بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ :

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــز ضده : الحق العام .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز في جلسة ٢٠١٥/١/٢٥ دون انتظاره الوقت الكافي .

٢. إن لدى المتهم معذرة مشروعة منعته من حضور الجلسة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ (مرفق تقرير طبي) .

٣. وبالتناوب ، نتيجة محاكمة المميز حرمه من استكمال وتقديم بيناته التي من شأنها تغيير وجه الحكم .

٤. وبالتناوب ، إن لدى المميز بينات ودفوع تغيير وجه الحكم حرم من تقديمها .

٥. أخطأت المحكمة بالقول إن بينات النيابة متجانسة ومتساندة ويعزز بعضها بعض ويسنده حيث إن بينات النيابة كانت متناقضة مع بعضها .

٦. وبالتناوب ، إن المميز لم يقم بالجرم المسند إليه وذلك حسب إفادته الدفاعية .

٧. وبالتناوب ، تجد المحكمة إنه يوجد خلل وعدم انسجام في بينات النيابة (حيث اختلفت أقوال شهود النيابة عن سفر المجني عليها حول سفرها هو للعمل أو للزيارة).

٨. وبالتناوب ، جاء في شهادة شهود الدفاع ما يؤكد ما جاء في الإفادة الدفاعية للمميز (بعدم رضاه عن خروج أفراد أسرته وأنه تحدث مع الشهود لعدم رضاه عن خروج عائلته خارج المنزل) .

٩. التمس من المحكمة اعتبار الأسباب الأول والثاني والثالث معذرة مشروعة حالت دون تمكن المميز من حضور باقي الجلسات .

الطلب :

- **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .**

lawpedia.jo

- نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها و/أو إجراء المقتضى القانوني.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :

-

التهمتين التاليتين:-

١- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ مـــن القـــانون ذاته.

٢- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين ١/٢٩٢/أ و ٦٨ عقوبات وبدلالـــة المـــادة ٣٠٠ من القانون ذاته .

الوقائع:

بالتدقيق في كافة أوراق الملف التحقيقي وجدت المحكمة أن وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة أن المجني عليها مواليد ١٩٩١ وهي شـــقيقة المتهم وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ وأثناء عودة المتهم إلى المنزل دخل إلى المجني عليها إلى المطبخ وكان قد خلع جميع ملابسه وبقي بالكلسون فقط وطلب منها أن تحضر الطعام له على غرفته وبعد أن قامت المجني عليها بتحضيره أخذته إليه إلى غرفته وطرقت البـــاب ودخلت ولقيت الضوء مطفياً وسألته المجني عليها (ليش مطفي الضوء) وقامـــت علـــى الفور بإضائته وأثناء إضائته قام المتهم بإغلاق الباب وقام بإطفاء الضوء وقال لها (تعالي جنبي اقعدي) وقالت له شو بدك أنا أختك عيب عليك وقام بمسكها من كتفها وشدها إلـــى التخت الموجود في الغرفة غصباً عنها وقام بتقبيلها على منطقة أعلى ظهرها بعد أن أزاح بلوزتها وشعرت المجني عليها بقضيب المتهم يلامس مؤخرتها وأصبحت تصرخ وبعدها قام المتهم بلف شقيقته إليه بحيث أصبح جسمه يلاصق جسمها من الأمام وأصـــبح يقـــوم بتقبيل ثدييها من تحت الستيانة عندها قامت المجني عليها بدفشه بكلتا يديها وســـقط عـــن التخت وأصبح يحاول تشليح المجني عليها ملابسها إلا أنها لم تمكنه من ذلـــك وحاولـــت

lawpedia.jo

الهرب فقام بالإمساك بها من ظهرها وأعادها إلى التخت ونام على بطنها ورفع رجلهـــا إلى الأعلى وبتلك الأثناء حضر شقيقهما الأصغر وفتح الباب عليهما فقامت المجني عليها بالهرب ، وعلى أثر ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتدقيق ،،

بأوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمة بأن وقائعها الثابتة تتلخص بأن المتهم هو شقيق المجني عليها المشتكية

وأنه حضر إلى المنزل الساعة الثالثة فجراً حيث كان والده وشقيقه الحدث وشقيقته يجلسون على التلفزيون فطلب من المجني عليها أن تسخن له الطعام وبالفعل قامـــت بتسخين الطعام وبناءً على طلبه أدخلت له الطعام إلى غرفته وكان قد قام بإطفـــاء إنـــارة الغرفة فقامت بإشعالها فشاهدت المتهم قد شلح جميع ملابسه عدا الكلسون وعندما وضعت الطعام على الأرض للمتهم قام وأثناء ذلك بإطفاء إنارة الغرفة وقام بالإمساك بها وأجلسها غصب عنها على السرير وقام بتقبيلها على ظهرها بعد أن أزاح البلوزة عنه واحتـــضنها من الخلف فشعرت بقضيبه المنتصب على مؤخرتها كما قام بتقبيلها على ثدييها من تحت الستيانة كما قبلها على صدرها وقد استطاعت أن تقوم من السرير إلا أنه عاد وأمسك بها وألقاها مرة أخرى على السرير ونومها على ظهرها ونام على بطنها ووضع يـــده علـــى رقبتها لمنعها من الصراخ وكان خلال ذلك يحاول تشليحها البنطلون التي كانت ترتديـــه وكانت تصرخ وتقول له (أنا أختك) وتدفع به عنها وأثناء ذلك سمع والدها وشقيقها الحدث الصوت فدخل الأخير للغرفة بعد أن فتح بابها المغلق فشاهد المتهم وهو ينام مرتدياً الكلسون فقط على بطن المجني عليها على السرير وهي تصرخ وتستغيث عندها تمكنت المجني عليها من التخلص منه والهرب إلى حيث مكان والدها ولحق بها المتهم وشـــاهد والده قضيبه المنتصب تحت الكلسون وهدد المتهم المجني عليها بأنه سوف يقتلهـــا لـــو أخبرت أحد وبعد ذلك أخبرت المشتكية المجني عليها والدها ووالدتها بالأمر حيث قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وقد أسقطت المشتكية حقها الشخصي عن المتهم .

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة بأن الأفعال التي ارتكبها المتهم والمتمثلة بإمساكه بشقيقته المجني عليها

وتقبيلها على صدرها وثدييها من تحت الملابس وكذلك على ظهرها من تحت الملابـــس

lawpedia.jo

واحتضانه له من الخلف وقضيبه منتصب بحيث شعرت بجسمه وقضيبه يلامس مؤخرتها ويلتصق بها رغماً عنها وعلى خلاف إرادتها وحيث إنه أقدم على هذه الأفعال عن علـــم وإرادة والتي من خلالها استطال إلى عورة المجني عليها التي يحرص الإنـــسان علـــى صونها وحمايتها وخدش حيائها العرضي تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته .

كما وجدت محكمتنا بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بإمساكه بـــشقيقته المجني عليها وإلقائها على السرير وهو شالح لملابسه عدا الكلسون والنـــوم فوقهـــا وعلى بطنها ووضعه ليده على رقبتها وفمها لمنعها من الصراخ ومحاولته أثناء تقبيلهـــا على رقبتها وصدرها من تحت الملابس تشليحها بنطلونها بقصد اغتصابها وعدم تمكنـــه من ذلك نتيجة مقاومتها الشديدة له ودخول شقيقها على صوتها الأمر الـــذي دفـــع المتهم لتركها حيث هربت وهي أسباب خارجة عن إرادته لم تمكنه من إتمام أفعاله التـــي بدء بها لاغتصاب المجني عليها تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالاغتـــصاب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٢/أ و ٦٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن ما ارتكبه المتهم هو فعل واحد له أكثر من وصف قـــانوني وحيـــث إن المشرع قد أوجب وفقاً لأحكام المادة ٥٧ من قانون العقوبات أنه إذا كان للفعـــل الواحـــد أكثر من وصف قانوني ذكرت جميعها وفي الحكم وعلى المحكمة أن تحكـــم بالوصـــف القانوني الأشد وحيث إن الوصف القانوني لجناية هتك العرض خلافـــا لأحكـــام المـــادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات أشد من الوصف القانوني لجناية الشروع الناقص بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين ١/٢٩٢/أ و ٦٨ من قانون العقوبات .

لذلك وحيث إن الفعل الذي ارتكبه المتهم يشكل تعدداً معنوياً ويعتبر فعلاً جرميـــاً واحداً وفقاً لأحكام المادة ١/٥٧ من قانون العقوبات ويعاقب الفاعل بالعقوبة الأشد الأمـــر الذي يقتضي تطبيق وصف جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات على الأفعال التي أقدم المتهم على ارتكابها بحق المجنـــي عليها

lawpedia.jo

لذلك ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها تقـرر وعمـلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته باعتباره الوصف الأشد .

وعلى ضوء قرار التجريم وعطفاً عليه تقرر المحكمة ما يلي:-

١. عملاً بأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف.

٢. عملاً بأحكام المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات وحيث إن المجني عليها شقيقة المتهم وهو ظرف مشدد إضافة ثلث العقوبة إليها لتصبح العقوبة بحقه وضعه بالأشغال الـشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٣. عملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات ولإسقاط المشتكية لحقها الشخـصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة بحق المحكوم عليـه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة كما لم يرتضِ به مـساعد نائب عام الجنايات الكبرى فطعنا فيه تمييزاً لدى محكمتنا كل بلائحـة تمييـز مـستقلة تضمنت أسبابها.

وعن أسباب التمييز الثاني :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع نجد إن الحكم المميز صـدر بحـق المميز بمثابة الوجاهي وتقدم بتمييزه للمرة الأولى ومن ثم فإنه غير ملزم بتقديم المعـذرة المشروعة على مقتضى المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة ممـا يقتضي معه نقض الحكم المميز لتمكين المميز من تقديم باقي بينته الدفاعية .

وعن باقي الأسباب فإن البحث فيها وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع يغدو سابقاً لأوانه .

وعن أسباب التمييز الأول :

فإن البحث فيها وعلى ضوء ردنا على الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع من أسباب تمييز المحكوم عليه بنقض القرار المميز لتمكين المميز من تقديم باقي بيناته الدفاعية يغدو سابقاً لأوانه .

لـــــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لتمكين المميز من تقديم باقي بينته الدفاعية التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo